١١

في اصول الفقه

؟

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب: تقریرات

مؤلف متن .... محشی ....

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر: ١٣٤١ ق در کربلا نوع خط: نستعلیق تعداد سطر: مختلف

نام کاتب: مهدی بن ملا محمد تونی خراسانی

موضوع: اصول زبان: عربی عدد اوراق: ٢٦٩

طول: ٢١/٥ عرض: ١٦ شماره عمومی: ٣٥٩٨٩

وقفی / خریداری: مقام معظم رهبری تاریخ وقف: ١٣٨٦

ملاحظات

...بلا - العراق

سنه ١٢٤١ هجريه

١٧٤

دروس في اصول الفقه

؟

يحتمل على يد المؤلف (إ.م) في كربلا - العراق

سنه ١٣٤١ هجريه

قد اخطئوا الا انه وان دفع بينهم بحث اتحاد الدليل والمدلول لانهم جعلوا المدلول كلاما نفسيا والدال عليه الالفاظ فلا يلزم
الاتحاد ولكن يرد عليهم اولا استدراك قيد الشرعية فان الحكم على مذهبهم هو كلام الله النفسي المتعلق بافعال المكلفين وهذا لا
يكون الا شرعية وثانيا بان المراد بالحكم الشرعي انما هو طلب الشارع من المكلف ولا شك ان الطلب امر نسبي يحتاج الى المنتسبين
الطالب والمطلوب عنه فاذا كان الحكم عبارة عن كلام الله النفسي والحال انهم قائلون بقدمه يلزم ان يكون المطلوب عنهم قديما وهو
لم حبا ولو سلم فمعارضته فيما اذا كان المكلف جاهلا بالتكليف كالصبايا والمستضعفين مثلا او ناسيا له او نائما فانهم في هذا المقام ح
لان يقولون ببقاء التكليف او بارتفاعه وكلاهما واضحا الفساد اما الاول فللزوم التكليف بالاطاق وذلك لانه قبيح عقلا وشرعا
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقولهم بجواز التكليف بالاطاق عليه تعالى مما لم يحم حوله ذي مسكة ولا جرم ان الحاكم بقبحه هو العقل
القاطع السابح والشرع الانور المطاع وتجويز القبح على الله تعالى كفر واما الثاني فللزوم تغير القديم وهو من لوازم الحدوث ولا شك انه تعالى
قديم التنزه عما يقول الظالمون ويدور مداره الحدوث وان كان المراد بالحكم الاحكام النسب الجزئية كما جعله بعضهم وهو احتراز عن موضوعات
الاحكام ففيه اولا عدم انعكاس التعريف بالنسبة الى الانشائيات لخروجها طردا وثانيا ليعني انه يلزم ان يخرج عن التعريف جميع الموضوعات
على ان بعضها داخل في المعرف والتفصيل ان الموضوعات على اقسام ثلثة صرفة وهي عبارة عن جزئيات الكليات التي هي متعلقات للتكاليف
ومستنبطة وهي عبارة عن نفس تلك الكليات وهي تنقسم الى قسمين لغوية ان كانت مستندة الى اللغة وشرعية ان كانت من مخترعات
الشارع ومبتدعاته فالاوليين خارجة عن الفن واما الثالثة وهي الموضوعات المستنبطة الشرعية فلا لان من شان الفقيه ان
يبحث عنه ويعلمه ويبينه لمقلده قد جرى على هذا ليعني طريقة العلماء رضوان الله عليهم وهكذا كان دابهم في كتبهم الفقهية فانهم يبحثون
عنها سلفا وخلفا فلا جرم لكون تلك الموضوعات داخلة في الفن لما وجب اخراجه عن التعريف فان قلت ان معرفة الموضوع انما
هي من المبادي والمبادي قد يذكر في العلوم وقد يذكر في غيرها والموضوعات المستنبطة ليعني من هذا القبيل فلابد ان يخرج عن التعريف قلت
انه على هذا يلزم واحد من المحذورين وهو ان المعرفة في قولك معرفة الموضوع من المبادي ان كان عبارة عن تصور الموضوع لزم استدراك
القيد بالاحكام فان هذا القائل يكون العلم عبارة عن التصديق فتصور الموضوع ليس داخلا في الجنس حتى يخرج بقيد بالاحكام وان كان عبارة
عن التصديق بموضوعية الموضوع او بان الموضوع هو هذا فهو يكون من النسب الجزئية فلا وجه لاخراجه بقيد الاحكام المفسرة
بالنسب الجزئية وان كان المراد بالاحكام النسب الجزئية فالتعريف على هذا وان كان منعكس بالنسبة الى النسب الانشائية
لكن الايراد الثاني في النسب الجزئية وارد ههنا ليعني ولا مفر عنه وهكذا اذا كان المراد بالاحكام المسائل وان كان المراد بالاحكام
التصديقات فيكون الفقه ح عبارة عن التصديق بالتصديقات لما عرفت من كون العلم عبارة عن التصديق فح اما ان يكون المراد بالتصديقات
غير الاحكام التصديقات نفس ذلك الفقيه فيرد عليه اعتراضات ثلث الاول ان تصديق الفقيه بتصديقاته الماخوذ من
الشارع لا يسمى فقها بل الفقه عبارة عن نفس التصديقات الماخوذة والا لزم ان لا يسمى الفقيه العالم بالاحكام الشرعية الغير
المقطوع بعلمه فقيها وهذا واضح البطلان والثاني انه يلزم ان يكون فيدخل ادلتها فاسدا لانه ظاهر في الرجوع الى العلم وعلى هذا يلزم
ان يكون علم الفقيه بعلمه حاصلا عن الادلة وهذا غلط جدا لان ما هو حاصل عن الادلة علم الفقيه لا علمه بعلمه وهذا واضح والثالث
انه يلزم ان يكون قيد الشرعية فاسدا لان تصديقات الفقيه ليست من شانها ان تؤخذ من الشارع بل الذي من شانه ذلك هو
متعلقات تصديقه اي المصدق به او يكون المراد بالتصديقات تصديقات الشارع عليه السلام فيه وعليه امور اربعة الاول ان تصديق
القضية كالتصديقات الشارع لا يسمى فقها بل الفقه هو تصديقه بمصدقاته والثاني انه يلزم ان يكون فيلغو ادلتها فاسدا لانه
ان يكون متعلقا بقوله العلم كما هو الظاهر ففيه ان العلم بعلم الشارع ليس حاصلا من الادلة بل العلم بمعلوماته حاصل

قال الاول في بالبين العصرين من اعتباره ايضا ان القائل لما علم بعدم حجية الاجماع المطلع عند الاكثر فكلا ادعى الاجماع واراد الاجماع التنصري وجب عليه نصب القرينة والا لزم التدليس فكل اجماع ادعاه الشيخ ونحوه حمل على الاجماع المصطلح عند القدماء مالم ينصب القرينة على الخلاف ثم اذا تعارض الاجماع الذي نقله من لا يعتبر الاجماع المطلع والاجماع الذي نقله من يعتبره فمقتضى التحقيق تقديم الاول اذ العمل بالاجماع المنقول ليس الا من باب الوصف ولا ريب ان حصوله في الاول اظهر فتدبر حجة المنكرين لحجية الاجماع المنقول امران الاول اصالة حرمة العمل بالظن خرج منه الواحد من الخبر وبقي الاجماع المنقول وفيه ان المخرج للاجماع المنقول تحت ذلك الاصل سيجيء بيانه في بحث حجية الظن انشاء الله الثاني ان الاجماع اصل من اصول الدين او دليل من ادلة الفقه وكل اصل من اصوله لا يثبت بخبر الواحد وفيه منع كلية الكبرى لقبول السنة وهي من اعظم ادلة الفقه بخبر الواحد حاله قلت مراد المستدل ان كون الاجماع المنقول بالاخبار حجة اصل من الاصول وكل اصل من اصوله لا يثبت بالواحد بل يحتاج لثبوته الى القاطع ولا قاطع في المقام قلنا نحن لم نتمسك في حجية خبر الواحد وسيجيء ان حجية الاجماع المنقول لاجل الدليل الرابع القاطع فانتظر اصل في حجية عدم العلم بالخلاف اعلم ان عدم العلم بالخلاف اما بان فحص المجتهد وتجسسه في المسئلة لاجل الاحد وجب العلم بعدم الخلاف او بانه فحص وتجسس الا ان تحصل له العلم بعدم الخلاف والمتعارف من التعبير عن القسم الاول قولهم في هذه المسئلة مالم اعرف فيه خلافا او لم اجد فيه خلافا والقسم الثاني ينقسم الى قسمين اذ العلم بعدم الخلاف اما لم يحصل الاحد يورث العلم بالاتفاق او لا يحصل له ذلك لامكان كون ذلك العلم ناشيا عن كون بعض العلماء متوقفا في المسئلة ويعبر عن القسم الاول بقولهم لا خلاف في المسئلة اذ لا خلاف فيه بين الاصحاب ثم اعلم ان عدم العلم بالخلاف ان صار موجبا للمصوف الوصف بالحكم الشرعي فهو حجة والدليل على حجيته هو الدليل على حجية الشهرة المحروزة وتضعيف الشبهة ههنا هو التضعيف ثمة والجواب الجواب والعجب من صاحب المعالم حيث يستدل في مباحث الاخبار بالدليل على كفاية الظن مطلقا عند انسداد باب العلم ومع ذلك ذكر في هذا المقام ما يقتضي الوقف مع ان الظن الحاصل من عدم الخلاف ربما يكون اقوى من كثير من الظنون الحاصلة من الاخبار سيما اذا كان القائل في غاية الكثرة قد فرغت من تحرير مسئلة الاجماع بحول الله وعون الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه محمد وآله اجمعين وبعد فهذا تحقيق في القياس خطر بالخاطر الى ان وانا العبد الاقل الاحقر محمد باقر بن محمد اكمل وهو تتمة حاشيته كتبتها على الذخيرة وهو هذا اذا ورد من الشرع حكم جزئي فان كان بالاطلاع عليه يفهم ويتبادر حكم جزئي آخر فهما عرفيا وتبادرا متعارفا يكون ذلك الحكم ايضا الجزئي الاخير من جملة مفاهيم لفظ الشرع النص ومدلولاته فيلزم حجته لما دل على حجية سائر مفاهيم الالفاظ الشرعية

ويسمى ذلك بالمفهوم الموافق والمفهوم المخالف ومفهوم الوصف ومنصوص العلة الى غير ذلك والتعبير عن المفهوم الموافق بالقياس ليس الا لعله لا مشاحة فيه وان لم يتحقق بالاطلاع الفهم المذكور والتبادر المذبور لم يكن حجة لعدم الدليل بل الدليل العلم الى العدم ما ادعى المنع من العمل بالقياس وغير ذلك روى الكليني في الكافي عن سماعة بن مهران عن الكاظم عليه السلام قال قلت اصلحك الله انا نجتمع فنتذاكر ما عندنا فلا يرد علينا شيء الا وعندنا فيه شيء مسطر وذلك مما انعم الله به علينا بكم ثم يرد علينا الشيء الصغير ليس فيه عندنا شيء فينظر بعضنا الى بعض وعندنا ما يشبهه فنقيس على احسنه فقال ما لكم وللقياس ثم قال اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به وان جاءكم ما لا تعلمون فها واهوى بيده الى فيه الحديث وعن محمد بن حكيم عنه قال قلت له جعلت فداك فقهنا في الدين اما انه ربما ورد علينا الشيء لم ياتنا فيه عنك ولا عن آبائك شيء فنظرنا الى احسن ما يحضرنا واوفق الاشياء بما جاءنا عنكم فناخذ به فقال هيهات